

سؤال عمن انتهت فترة عمله من الوزراء والنواب السابقون

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

الشيخ الفاضل .. السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته

سؤالي عمن كان من الوزراء أو النواب ، ثم
انتهت فترة وزارته أو نيابته .. فما هو حكم الله
في أمثال هؤلاء بعد انتهاء مهامهم التشريعية ..
خاصة إذا لم يبلغنا عنهم توبة من ذلك ..
ولو أنني صليت صلاة خلف أحد هؤلاء وما دريت
عن ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة > .. فما الواجب
في حقي .. هل أعيد الصلاة ؟

وجزاكم الله خيرا

* * *

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أخي الفاضل بالنسبة لمن كان من الوزراء أو النواب ، ثم
انتهت فترة وزارته أو نيابته .. فإن حكمه إن كان مظهراً
للإسلام حكم من كان يظهر لنا سبباً من أسباب التكفير
وكنّا نكفره به ثم زال ذلك السبب الذي كفرناه به فالأصل
أن يزول معه حكم التكفير لأن المسببات تدور مع أسبابها
والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً ونحن كفرناه بسبب
ظاهر من أسباب التكفير فإن لم يعد هذا السبب ظاهراً لنا
وصار يظهر الإسلام وخصائصه فبأي شيء نكفره ؟ وهل
همنا فقط هو أن يبقى الكفر لاصقاً بمن كفرناه ؟؟

فإن قيل: لكن لم يبلغنا عنهم توبة من ذلك ..

قلنا: نحن لا نتكلم عن أحكام الآخرة ، وصحة توبتهم
وصدق بواطنهم ليست إلينا بل هي لمن يعلم السر وأخفى
سبحانه ، أما نحن فيهمنا في الإسلام الحكمي أي في
أحكام الدنيا أن ينخلع المرء عن سبب التكفير ويترك
حرايته للدين قبل القدرة عليه إن كان من المحاربين ، فإن
فعل ذلك حكماً له بالإسلام ما لم يظهر ناقضاً .. ويتفرغ
عن هذا الصلاة خلفهم فالأصل فيها الجواز ما دام الواحد
منهم قد أقلع عن سبب التكفير الذي كان يقارفه ، وإن
كانت تجوز عقوبته بعدم تقديمه في الإمامة كما فعل
الفاروق مع جماعة إمام مسجد الضرار لما أريد على
الإمامة في خلافته ، لكن هذا شيء غير الحكم بالتكفير
وأبطال الصلاة خلفه . اللهم إلا إذا كنت تعرف من حاله
وتعلم عنه من أقواله أو أفعاله أنه لا زال يعد نفسه من هذه
الطائفة المحاربة لدين الله وأنه لا زال من جملة أنصارهم
ولو بلسانه وأنه لو دعي للوزارة أو النصر أو التشريع
لأجاب أو أنه يستحسن ذلك ويسوعه ويدين به فهذا لم يبرأ
من كفرهم ولم يكفر بشركهم ولا يصير مسلماً ومن ثم فلا
تحل الصلاة خلفه بمجرد انتهاء مدة دورته أو خدمته أو عهد
وزارته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قال لا إله
إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فجعل
الكفر بما يعبد من دون الله شرطاً في الإسلام وعصمة
المال والدم وهذا المذكور أظهر عدم كفره بشركه الذي
كان يقارفه من قبل فهو لم يحقق شرط الإسلام والعصمة
، ولو أنه لم يظهر شيئاً من ذلك لاكتفيناً منه بمفارقة
لسبب التكفير وأظهاره للإسلام ولم نفتش عما وراء ذلك
أو نلزمه إعلان توبته بعد أن فارق السبب المكفر .

هذا ما عندي الساعة في هذا الباب

والله الموفق للصواب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين

أخوكم؛ أبو محمد

منبر التوحيد
والجهاد

sw.dehwat.www
ofni.hannusla.www
ten.esedqamla.www
moc.adataq-uba.www